

الخلافة

[108] انتقض الوضوء (1). وروي عن أبي موسى الأشعري (2) وأبي مخلد (3) وحميد الأعرج (4) وعمرو بن دينار (5) أنهم قالوا: لا ينتقض الوضوء بالنوم بحال، إلا أن يتيقن خروج حدث (6). وقال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: إنه إن كثر نقض الوضوء، وإن قل لم ينقض (7).
_____ (1) الأم 1: 12 و 14، وبداية المجتهد 1: 35،

والمحلى 1: 225، ونيل الأوطار 1: 240، وبدائع الصنائع 1: 31، وفي عمدة القاري 3: 110 وتحفة الأحوذى 1: 256 للشافعي أربعة أقوال فراجع. (2) أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب الأشعري. روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام، وابن عباس، وعمار وغيرهم. مات سنة (42) وقيل: (44 هـ). وقيل: غير ذلك. الاستيعاب بهامش الإصابة 2: 363، والإصابة 2: 351. (3) كذا في الأصل: ونحوه في طبقات الشافعية: 67. وقال أبو مخلد البصري، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويعرف تارة بـ (صاحب النفاثس). وصوابه أبو مجلز، بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وآخره زاي. واسمه لاحق بن حميد السدوسي، البصري. روى عن ابن عباس، وعنه يزيد بن حبان. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب 12: 222، و 227. (4) حميد بن قيس المروزي، أبو صفوان. مولى بني أسد بن عبد العزى، الأعرج، المكي. روى عن يحيى ابن يعمر، والزهرى، ومجاهد وغيرهم، وروى عنه مالك، وأبو حنيفة، ومعمر، وجعفر الضبعي. التاريخ الكبير 2: 352، وتهذيب التهذيب 3: 37. وفي عمدة القاري 2: 109، نسب العيني القول المذكور إلى جماعة منهم: حميد بن عبد الرحمن والأعرج، ولعل المصنف أيضا نسبه إليهما، وقد سقطت الواو من بينهما أثناء النسخ والله العالم. (5) أبو محمد، عمرو بن دينار الأثرم، الجمحي، المكي. كان مفتي أهل مكة في زمانه. مات سنة (126) وقيل: (125 هـ). التاريخ الكبير 6: 328، وطبقات الفقهاء 46. (6) المبسوط للسرخسي 1: 78، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 557، وفتح الباري 1: 315، وعمدة القاري 3: 109، ونيل الأوطار 1: 239، وتفسير القرطبي 6: 221. (7) المدونة الكبرى 1: 9، والمبسوط للسرخسي 1: 78، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل: 13، ومقدمات ابن رشد 1: 44، والمحلى 1: 225، وقال الترمذي في السنن 1: 114 (وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله، وجب عليه الوضوء. وبه يقول إسحاق) وقال العيني في العمدة 3: 109 (ذهب =